E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.24
21 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال

فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

استراليا ، الدانمرك* ، شيلي ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك
الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى قرار اللجنة ١٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد ما للتنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أهمية كبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا ،

وإذ ترى أن فعالية أداء هيئات رصد التنفيذ المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا غنى عنها للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك ،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد أكدت من جديد ، في قرارها ١٣٠/٤٨ ، مسؤوليتها عن كفالة سلامة أداء هيئات رصد التنفيذ المنشأة بموجب صكوك اعتمدتها الجمعية العامة ، وكررت في هذا الصدد تأكيد أهمية ما يلي:

(أ) كفالة فعالية أداء نظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية ؛

(ب) ضمان الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة فيما يتعلق بفعالية أدائها ؛

(ج) معالجة مشكلتي الالتزامات بتقديم التقارير والآثار المالية عند النظر في إمكانية وضع أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار وتزايد تأخر الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقديم تقاريرها عن تنفيذها لهذه الصكوك ، وإزاء تأخر هيئات رصد التنفيذ في النظر في التقارير ،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم وفاء الكثير من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب ما يتصل بهذا من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماعات الأربعة لرؤساء هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ، التي عقدت ابتداء من عام ١٩٨٨ ، وتأييد الجمعية العامة في

قرارها ١١١/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ للتوصيات التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى ،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بنتائج وتوصيات الاجتماعين الثالث والرابع لرؤساء هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان اللذين عقدا في جنيف ، على التوالي ، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ الاجتماع الذي عقده في اطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رؤساء هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان مع رؤساء كل من الهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقرير المؤقت للدراسة المستكملة الذي أعده الخبير المستقل عن النهوج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام المعاهدات وطلب الجمعية العامة أن تقوم لجنة حقوق الإنسان باستعراض الاقتراحات الواردة في التقرير الختامي للخبير المستقل بغية التوصية بالمزيد من الإجراءات ،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة ، في قرارها ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قد أيدت توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية بغية زيادة الكفاءة وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير ودراسة هيئات رصد تنفيذ الصكوك لهذه التقارير ، وطلبت من الأمين العام إيلاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لتحسين كفاءة وفعالية أداء هذه الهيئات ،

تحيط علما بالفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا ، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

١ - تحث الدول الأطراف على إخطار الأمين العام ، بوصفه وديع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بقبولها التعديلات التي وافقت عليها الدول الأطراف والجمعية العامة لتمويل اللجنتين المتصلتين بالاتفاقيتين من الميزانية العادية ؛

٢ - تطلب إلى كل الدول الأطراف الوفاء بدون تأخير بالتزاماتها المالية بالكامل ، بما في ذلك المتأخرات عليها ، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن يبدأ نفاذ التعديلات ؛

٣ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ استنتاجات وتوصيات الاجتماع الرابع لرؤساء هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان (A/48/508) وببيان فيينا لهيئات رصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الذي اعتمد في الاجتماع الذي عقده في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رؤساء هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان مع رؤساء كل من الهيئات الاقليمية الاساسية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ؛

٥ - ترجو من الأمين العام إعطاء أولوية للتعجيل بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية في أقرب وقت ممكن وذلك بمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ولا سيما الدول الأطراف في مختلف صكوك حقوق الإنسان ، بتقديم تبرعات سخية لتغطية التكلفة الأولية للنظام المقترح التي ستكون من دفعة واحدة ؛

٦ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام ، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير ، فضلا عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٧ - تحث هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان على دراسة طرق تقليل ازدواج التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير الواقع على الدول الأعضاء ، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) التعرف على المواضع التي يمكن فيها في كتابة التقرير استخدام الإحالات المتبادلة ؛

(ب) تعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة إلى كل هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ؛

(ج) التنسيق بين هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية للتعرف على التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما ؛

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير "جامعة" والاستعاضة عن التقارير الدورية الشاملة بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة ؛

٨ - ترحب بتأكيد اجتماع رؤساء هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، كما أنها تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) تكرر طلبها أن يقدم الأمين العام إليها بانتظام تقارير عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ؛

(ب) تدعو هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للتعرف على هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي في استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛

(ج) تدعو هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان إلى التعرف على الدول التي يمكنها أن تستفيد من المساعدة التقنية في إكمال تقاريرها الأولية ؛

٩ - تشجع كل هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان على اتباع ممارسة دراسة أمر الدول الأطراف التي قصرت كثيرا في التزاماتها بتقديم تقارير حتى في حالة عدم وجود تقارير منها ؛

١٠ - تحث كل الدول الأطراف التي درست تقاريرها هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان على توفير متابعة كافية لملحوظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها ؛

١١ - توصي بتعديل المبادىء التوجيهية لإعداد التقارير التي اعتمدتها هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان بغية التعرف على المعلومات الخاصة بكل من الجنسين على حدة لكي تتناولها الدول الأطراف في تقاريرها ؛

١٢ - تدعو رؤساء هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان إلى النظر في اجتماعهم القادم في سبل تأمين تبادل المعلومات والتعاون بين هذه الهيئات فيما يتعلق بممارستها المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة ؛

١٣ - تؤيد توصيات اجتماعات رؤساء هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هذه الهيئات ، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام موارد كافية لمختلف هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام إعداد قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان بغية تسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أفضل ؛

١٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل اتاحة التقارير الدورية الحديثة للدول الأطراف في هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير ، في مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في البلدان المقدمة لهذه التقارير ؛

١٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل توفير "دليل تقديم تقارير حقوق الإنسان" الذي تصدره الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة ممكنة ، وأن يولى الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بالدليل التي اتخذها الاجتماع الرابع لرؤساء هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ؛

١٧ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول أعمالها المعنون "فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" .

- - - - -